

والاين واين الاين وان نزل والاب والاب والاب وان علا
والاخ كان سوا كان شقيقا اولاب اولام فان القرآن العظيم
نزل ان يورثهم مطلقا وان اختلف الغد للموروث ياخلاق
هما هم واين الاخ المذكي اليه بالاب مع الام او مع الاب
وحده والعم من الاب واين العم من الاب سوا كان من الاب مع
الام او من الاب وحده والزوجه والمعتق والمراد بالمعتق من
له لولا ان المعتق وعمته او هذه طريقته للاختصاص
في عدمه وطريقته ليست بعد وتمام خمسة عشره الاين
واقيه والاب وابوه والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ
من الام واين الاخ الشقيق واين الاخ للاب والعم الشقيق
والعم للاب واين العم الشقيق واين العم للاب والزوجه ولو قال
والوارثان من التساسيعه لم يعط النبي غيره الشرح
ينذروبتاين وام شقيقه وزوجه وجدة وعمته
والاين ترى ايها ان كانت ههنا ههنا من باب
اقول الوارثان المجمع على توريثهم من الاينان سبع لم يرد
من التمايز ولا من السنه توريث غيرهم وهن المت
وبت الاين وان نزل ابوها والام والزوجه والجد
على تقييد في باب والمفتقة والاخ من اي الجمان
سوا كانت شقيقه اولاب اولام ووصفه الام بقوله
شقيقه لا يخفى ما فيه من المناسبه وتوسطه لقوله
ومعققة للاجل الفايده وقوله عدتهن بان اي ظهرت

وهذه طريقته الاختصاص وعدهن بطريق البسط عن
البت وبت الاين والام والجد من قبلها واليك من قبل الاب
والاخ الشقيقه والاخ للاب والاخ للام والزوجه
والمفتقة باب الفروض المقدمه اقوله الفروض جمع
فرض وهو الموقوف القطع والتقدير والبيان وفي الاصطلاح
جمعه من الترتيب قال الله تعالى
واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتقسيم مما قسمها
فالفرض في فضل الثلث سنه لافرض في الارث سواها السنه
نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس من الشرح
والثلثان وما التمام فاحفظ كل حافظ امام
اقوله الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتقسيم
لانك تعلم الفروض في كتاب الله لغير سنه لاسباب
لهما في القرآن العظيم والست والقطع والفروض الستة
هي النصف والربع ونصف الربع وهو الثلث والثلثان
والثلث والسدس وكل ما ينص الشرح في القرآن لغيرنا
فروض سابع نيت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للمخدا في
بعض احوال ومع اللخوة وما فرغ من بيان الفروض شره
في بيان استحقاقها فقال باب من لم ينصق
فالنصق فرض سنه افراد الزوج والاين من الاولاد
وبت بين عند قصر البنت والاخ في مذهبه طريقي
وبعد هذا الاين اليه من الاب عند انراض عن حوصبه

بالتقسيم
بالتقسيم
والمعتق